

عمّان في : ٢٠٠٨/٣/١١

الرقم : ١٦٨٦/دأس/١٣/هـ-١١٦

حضرة السيد المدير التنفيذي المحترم
بورصة عمّان / "سوق الأوراق المالية"
عمّان - الأردن

G.A- ARBF - ١١/٣/٢٠٠٨

تحية واحتراماً ،

لاحقاً لكتابنا اليكم رقم ٤١٦/دأس/١٣/هـ-١١٦ المؤرخ في ٢٠٠٨/١/٢٧ واستناداً لأحكام المادة ١/١٥ من تعليمات ادراج الأوراق المالية في بورصة عمّان الصادرة بالاستناد لأحكام المادة ٧٢ من قانون الأوراق المالية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢.

نرفق لكم طيه:-

١. نسخة عن دعوة اجتماع الهيئة العامة العادية الثامن والسبعين واجتماع الهيئة العامة غير العادي للمساهمين.
٢. نسخة عن التقرير السنوي والذي يتضمن تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية للشركة وتقرير مدققي حساباتها وخطة عمل الشركة للسنة التالية .
٣. نسخة عن دعوة إجتماع الجمعية العمومية لمساهمي البنك العربي / سويسرا للعام ٢٠٠٨.
٤. نسخة مختصرة عن التقرير السنوي السادس والأربعون للبنك العربي / سويسرا للعام ٢٠٠٧.
٥. تقرير يبين تفاصيل احتساب الأسهم الحرة كما في ٢٠٠٧/١٢/٣١.

مرحبين بمن تتدّبونه لحضور هذين الاجتماعين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

رئيس مجلس الإدارة

(١١)

بورصة عمان
الدفتر الإداري
الديوان
٢٠٠٨ آذار ١١
الرقم المتسلسل ١٦٨٦
رقم الملف ١٣٩٣
الجهة المختصة

مرفقت /

اس / ن



عمان في ٢٠٠٨/٣/١

رقم المساهم :
عدد الأسهم :

حضرة

تحية مباركة وبعد ،

عملاً بأحكام المواد ١٦٩ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٥ من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ ، قرر مجلس الادارة دعوتكم لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية الثامن والسبعين واجتماع الهيئة العامة غير العادية لمساهمي البنك العربي ش.م.ع اللذين سيعقدان في الساعة العاشرة والحادية عشرة على التوالي من صباح يوم الجمعة الواقع في ٢٠ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٨ م في فندق الأردن انتركونتيننتال - القاعة الرئيسة - عمان ، وذلك للنظر في الأمور التالية:-

أولاً : جدول أعمال الهيئة العامة العادية الثامنة والسبعين المتضمن :-

- ١- قراءة وقائع الجلسة السابقة للهيئة العامة العادية السابعة والسبعين.
- ٢- مناقشة تقرير مجلس الادارة عن السنة المالية ٢٠٠٧ وخطة عمل الشركة المستقبلية والمصادقة عليهما.
- ٣- سماع تقرير مدققي حسابات البنك عن السنة المالية ٢٠٠٧.
- ٤- مناقشة حسابات وميزانية البنك للسنة المالية ٢٠٠٧ والمصادقة عليها ، والموافقة على اقتراح مجلس الادارة بتوزيع الأرباح على المساهمين بمبلغ ٣٠٠ فلساً للسهم الواحد أي بنسبة ٣٠% من القيمة الاسمية للسهم البالغة دينار أردني واحد.
- ٥- إبراء ذمة أعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية ٢٠٠٧.
- ٦- موافقة الهيئة العامة على قرار مجلس الإدارة المتخذ بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٨ والقاضي بتجديد تعيين السادة ديلويت أند توش (الشرق الأوسط) لمهام مراقبة حسابات فروع البنك العربي ش.م.ع العاملة في لبنان لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ ١/١/٢٠٠٨ استناداً لأحكام المادة (١٨٩) المعطوفة على المادة (١٨٦) من قانون النقد والتسليف اللبناني.
- ٧- انتخاب مدققي حسابات البنك للسنة المالية ٢٠٠٨ وتحديد أتعابهم.
- ٨- أمور أخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول الأعمال مما يدخل في نطاق الاجتماع العادي للهيئة العامة ، على أن يقتصر ادراج هذا الاقتراح بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ثانياً : جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية المتضمن :-

- ١- تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:
"يتألف رأسمال الشركة من (٥٣٤ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسمائة وأربعة وثلاثون مليون دينار أردني مقسم إلى (٥٣٤ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسمائة وأربعة وثلاثون مليون سهم قيمة كل سهم دينار واحد".
يخضع القرار بزيادة رأسمال الشركة بعد موافقة الهيئة العامة غير العادية لموافقة البنك المركزي الأردني ووزارة الصناعة والتجارة وهيئة الأوراق المالية.
 - ٢- إصدار ١٧٨ مليون سهم توزع مجاناً على المساهمين كما هم في نهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ تسجيل الأوراق المالية لدى هيئة الأوراق المالية بواقع نصف سهم مقابل كل سهم.
 - ٣- تصبح وحدة التداول لسهم البنك العربي ش.م.ع ١٥ سهماً مقابل ١ سهم في البنك العربي / سويسرا بدلاً من ١٠ أسهم.
- يرجى حضوركم هذين الاجتماعين شخصياً أو توكيل مساهم آخر عنكم ، وذلك بتعبئة القسيمة المرفقة وتوقيعها منكم على أن تودع لدى دائرة أماته السر في مبنى الادارة العامة للبنك العربي ش.م.ع في الشميساني - عمان قبل ثلاثة أيام من موعد الاجتماعين المذكورين أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

عبد الحميد عبد المجيد شومان
رئيس مجلس الإدارة



حضرة السيد رئيس مجلس ادارة البنك العربي ش.م.ع المحترم
ص.ب. ٩٥٠٥٤٤ / عمان ١١١٩٥
الأردن

رقم المساهم :
عدد الأسهم :

أنا

بصفتي مساهماً في البنك العربي ش.م.ع قد عينت السيد وكلاً عني وفوضته أن يصوت باسمي وبالنأيابة عني في الاجتماع السنوي العادي الثامن والسبعين والاجتماع غير العادي للهيئة العامة للمساهمين اللذين سيعقدان في عمان بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٨ ، أو في أي اجتماع آخر قد يؤجل اليه الاجتماعان المذكوران أو أي منهما.

التاريخ شاهد التوقيع

البنك العربي (سويسرا)

دعوة الى الاجتماع العادي للجمعية العمومية لمساهمي البنك العربي (سويسرا) للعام ٢٠٠٨.

الوقت والتاريخ: الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الأربعاء الموافق ٩ نيسان (أبريل) ٢٠٠٨.

المكان: مبنى الإدارة العامة للبنك العربي (سويسرا) في

شارع كلارين رقم ٢٦، زوريخ ٨٠٠٢ بسويسرا ➔ العنوان الجديد

جدول الأعمال

١ - التقرير السنوي عن العام ٢٠٠٧.

توصية مجلس الإدارة: الموافقة على التقرير السنوي للعام ٢٠٠٧.

٢ - الاستماع الى تقرير مدققي الحسابات ومناقشة البيانات المالية للسنة المالية ٢٠٠٧.

توصية مجلس الإدارة: الموافقة على البيانات الحسابية للسنة المالية ٢٠٠٧.

٣ - تقرير كيفية تخصيص الأرباح كما في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٧ وتوزيع الأرباح على المساهمين.

توصية مجلس الإدارة: الموافقة على تخصيص الأرباح كما في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٧ وتوزيع أرباح المساهمين كما يلي:

الرصيد المدور من السنة السابقة	٣ ٨١٨ ٩٠٨	فرنك سويسري
الربح السنوي للعام ٢٠٠٧	٢٢ ٢٦١ ٤٠٣	فرنك سويسري
المجموع « يتصرف الجمعية العمومية للمساهمين »	٢٦ ٠٨٠ ٣١١	فرنك سويسري
توزيع الأرباح بنسبة ٣٠٪ من القيمة الاسمية	٨ ٠١٠ ٠٠٠	فرنك سويسري
التخصيص للاحتياطي القانوني العام	٦٦٧ ٥٠٠	فرنك سويسري
التخصيص للاحتياطيات الأخرى	١٤ ٠٠٠ ٠٠٠	فرنك سويسري
أرباح محتفظ بها منقولة للسنة التالية	٣ ٤٠٢ ٨١١	فرنك سويسري
المجموع كما هو أعلاه	٢٦ ٠٨٠ ٣١١	فرنك سويسري

٤ - إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ولجنة الإدارة عن السنة المالية ٢٠٠٧.

توصية مجلس الإدارة: إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ولجنة الإدارة عن سنة ٢٠٠٧.

٥ - الانتخابات

أ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

توصية مجلس الإدارة: إعادة انتخاب السيد ألفريد شفارزنباخ عضواً في مجلس الإدارة لمدة اربع سنوات، اي حتى

تاريخ انعقاد الاجتماع العادي للجمعية العمومية للمساهمين سنة ٢٠١٢.

انتخاب السيد جودت الحلبي عضواً جديداً في مجلس الإدارة لمدة اربع سنوات، اي حتى تاريخ انعقاد الاجتماع العادي

للجمعية العمومية للمساهمين سنة ٢٠١٢.

ب - انتخاب مدققي الحسابات

توصية مجلس الإدارة: إعادة انتخاب السادة ديلويت ليمتد، شركة مساهمة، زوريخ، مدققين لحسابات البنك لمدة سنة واحدة، اي حتى تاريخ انعقاد الاجتماع العادي للجمعية العمومية للمساهمين سنة ٢٠٠٩.

٦ - تعديل عقد التأسيس

أ - تعديل الاسم التجاري للشركة

توصية مجلس الإدارة: تغيير أسم الشركة من البنك العربي (سويسرا) الى البنك العربي (سويسرا) المحدود وبالتالي تعديل المادة رقم ١ من عقد تأسيس الشركة كما يلي:

« تحت الاسم التجاري البنك العربي (سويسرا) المحدود، تقوم مؤسّسة (يشار اليها فيما يلي بـ «الشركة») ويقع مقرّها الرئيسي في مدينة زوريخ تبعاً لأحكام عقد التأسيس القائم (يشار اليه فيما يلي بـ «عقد التأسيس») ووفقاً لأحكام المادة ٦٢٠ وما يتبعها من قانون الشركات السويسري (يشار اليه فيما يلي بـ «قانون الشركات») ، ومدة الشركة غير محدّدة.

ب - تعديل الغرض من الشركة

توصية مجلس الإدارة: تعديل الغرض العام من الشركة وبالتالي تغيير المادة رقم ٢، الفقرة رقم ١، الجملة الأولى من عقد تأسيس الشركة كما يلي:

«الغرض من الشركة هو إدارة وتشغيل بنك ومزاولة نشاط الإتجار بالسندات المالية.»

ج - تعديل المادة رقم ٦ من عقد التأسيس

توصية مجلس الإدارة: تعديل المادة رقم ٦، الفقرة الأولى من عقد تأسيس الشركة كما يلي:

« تحتفظ الشركة بسجل مساهمين للأسهم المسجلة يتم فيه تدوين مالكي الأسهم وذوي حق الإنتفاع بها بحيث يقتصر القيد على الاسم، والاسم الأول، أو الاسم التجاري على التوالي إضافة الى عنوان الإقامة الرسمي.»

د - تعديل المادة رقم ١٠ من عقد التأسيس

توصية مجلس الإدارة: إعادة ترقيم الفقرة الرابعة لتصبح الفقرة الخامسة وتعديل المادة العاشرة، الفقرة الثالثة والفقرة الرابعة من عقد تأسيس الشركة كما يلي:

«^٢ يتم توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية للمساهمين من قبل مجلس الإدارة، وإذا اقتضى الأمر، من قبل مدققي الحسابات.»

«^١ يجوز أيضاً ان تتم الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية للمساهمين من قبل واحد أو أكثر من المساهمين شرط ان يمثل أو يمثلوا مجتمعين نسبة ١٠٪ من أسهم رأس المال كحد أدنى. ويتم تقديم طلب الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية للمساهمين الى مجلس الإدارة بكتاب خطي يتضمّن قائمة بينود جدول الأعمال والتوصيات المقترحة.

هـ - تعديل المادة ١١ من عقد التأسيس

توصية مجلس الإدارة: إلغاء الفقرة الأولى وإعطاء الرقم ١ للفقرة الثانية والرقم ٢ للفقرة الثالثة وبالتالي تعديل المادة رقم ١١، الفقرة رقم ٣ من عقد تأسيس الشركة كما يلي:

«^٢ لا يجوز اتّخاذ قرارات حول أي من بنود جدول الأعمال التي لم يتم الاعلان عنها حسب المتطلبات القانونية، ويُستثنى من ذلك التوصيات التي تدعو الى عقد إجتماع غير عادي للجمعية العمومية للمساهمين بهدف إجراء تدقيق خاص للحسابات، ولتعيين مدققي حسابات تبعاً لطلب بهذا الخصوص مقدّم من قبل أحد المساهمين. إن

تقديم التوصيات ضمن نطاق بنود جدول الأعمال ومناقشتها دون اتخاذ قرارات بشأنها لا يتطلب الاعلان المسبق عن هذه البنود. »

و - تعديل المادة رقم ١٣ من عقد التأسيس

توصية مجلس الإدارة: إكمال المادة بإدخال فقرة برقم ٤، وتعديل المادة رقم ١٣، من عقد تأسيس الشركة كما يلي: «^١ يحق لأعضاء مجلس الإدارة المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين، كما يحق لهم تقديم توصيات.»

ز - تعديل المادة رقم ١٦ من عقد التأسيس

توصية مجلس الإدارة: استكمال المادة بإدخال فقرة فرعية (ح) وتعديل المادة رقم ١٦، انقرة ٢ من عقد تأسيس الشركة كما يلي: «(ح) حل الشركة وتصفيتها»

ح - تعديل المادة رقم ١٨ من عقد التأسيس

توصية مجلس الإدارة: تعديل المادة رقم ١٨ من عقد التأسيس كما يلي: «^١ يتألف مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء كحد أدنى.

^٢ يتوجب على رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس أن يكون مقيماً رسمياً في سويسرا»

ط - تعديل المادة رقم ٢٠ من عقد التأسيس

توصية مجلس الإدارة: تعديل المادة رقم ٢٠، الفقرة ٢ من عقد تأسيس الشركة كما يلي: «^٢ يقوم مجلس الإدارة بانتخاب أمين سر او بتعيين سكرتير لتدوين وقائع الجلسات ولا يشترط به ان يكون عضواً في مجلس الإدارة.»

ك - تعديل المادة رقم ٣٢ من عقد التأسيس

توصية مجلس الإدارة: تعديل وتصحيح المادة رقم ٣٢ من عقد تأسيس الشركة كما يلي: «^١ تقوم الجمعية العمومية للمساهمين في اجتماعها العادي بانتخاب مدققي الحسابات»
^٢ يتم إنتخاب مدقق حسابات خبير ومجاز وفقاً لأحكام القانون المتعلق بأداء مدققي الحسابات ويشترط ان يكون معتمداً لتحقيق حسابات البنوك.

^٢ يتوجب أن يكون مدققو الحسابات مستقلين وفقاً لمقتضيات المادة ٧٢٨ من قانون الشركات»

ل - تعديل المادة رقم ٣٤ من عقد التأسيس

توصية مجلس الإدارة: تعديل وتصحيح المادة رقم ٣٤ من عقد تأسيس الشركة كما يلي: «^١ تقدم الشركة بياناتها المالية السنوية لاجراء التدقيق العادي لها.

^٢ يؤدي مدققوا الحسابات مهامهم وفقاً لأحكام المادة ٧٢٨ وما يتبعها من قانون الشركات.»

م - تعديل المادة رقم ٣٩ من عقد التأسيس

توصية مجلس الإدارة: تعديل وتصحيح المادة رقم ٣٩، الفقرة ٢ من عقد تأسيس الشركة كما يلي: «^٢ تتألف البيانات المالية السنوية من الميزانية العامة وبيان الارباح والخسائر والإيضاحات. ويتوجب إعدادها وفقاً لأحكام قانون الشركات ونظام البنوك.»

س - إلغاء العنوان رقم ٩ وعنوان المادة ٤٣ من عقد التأسيس

توصية مجلس الإدارة: حذف العنوان ٩ «متفرقات»، وعنوان المادة ٤٣ «تاريخ بدء الصلاحية والدخول قيد التنفيذ» من عقد تأسيس الشركة.

التقرير السنوي، تقرير مدققي الحسابات، البيانات الحسابية وأرباح السنة المالية:

إن التقرير السنوي وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الحسابية عن السنة المالية ٢٠٠٧ ستكون جميعها متوفرة من أجل المساهمين الراغبين في الاطلاع عليها، وذلك في مبنى البنك في شارع «كلارين» رقم ٢٦، مدينة زوريخ ٨٠٠٢، بسويسرا، اعتباراً من ٢٥ آذار (مارس) ٢٠٠٨ خلال ساعات العمل الرسمية، ومن حق أي من المساهمين أن يطلب الحصول على نسخة منها وسيتم إرسالها إليه. كما يمكن الحصول على نسخة من هذه التقارير من موقع البنك على الحاسب الآلي (www.arabbank.ch).

حق التصويت

يحق للمساهمين الذين لهم حق التصويت والمسجلين في سجل الأسهم بتاريخ ٢٧ آذار (مارس) ٢٠٠٨ التصويت خلال الاجتماع العادي للجمعية العمومية للمساهمين، علماً بأنه خلال الفترة من ٢٨ آذار (مارس) حتى ٩ نيسان (أبريل) ٢٠٠٨ لن يتم إجراء أية تعديلات على سجل المساهمين تتعلق بحق التصويت في اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين.

بطاقات حضور اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين

يمكن الحصول على بطاقات حضور الاجتماع العادي للجمعية العمومية للمساهمين من مبنى البنك في شارع «كلارين» رقم ٢٦ بزوريخ ٨٠٠٢ سويسرا، وذلك خلال الفترة الواقعة بين ٢٨ آذار (مارس) وحتى ٤ نيسان (أبريل) ٢٠٠٨.

التصويت بالوكالة

بموجب المادة رقم ١٣ من عقد التأسيس، يحق للمساهم أن ينيب عنه من يمثله في حضور اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين والتصويت، وذلك بموجب تفويض كتابي سواء أكان لشخص آخر «ليس بالضرورة أن يكون مساهماً»، أم للبنك طبقاً لمقتضيات المادة ٦٨٩ (ج) من قانون الشركات، أم بتفويض بموجب أسهم مودعة، أم للسيد ياكوب م. هيلج على عنوانه التالي: Wallisellerstrasse 176, CH - 8152 Opfikon, Switzerland وذلك بصفته مفوضاً مستقلاً له حق التصويت بموجب المادة نفسها من قانون الشركات، ومن أجل تفويض من له حق التصويت بالإجابة، فإنه يتوجب على المساهم كتابة البيانات الموضحة خلف بطاقة الدعوة لحضور الاجتماع والتوقيع عليها واعطاء البطاقة لمن سيقوم بتمثيل المساهم في الاجتماع. وتعتبر كل التفويضات بالتصويت بالوكالة للبنك أو للمفوض المستقل المتمتع بحق التصويت مطابقة لتوصيات مجلس الإدارة ما لم يعبر عن خلاف ذلك صراحة عند منح التفويض. ويمكن لأي مساهم يرغب في تفويض البنك أو المفوض المستقل المتمتع بحق التصويت أن يرسل بطاقة التصويت في موعد أقصاه ٤ نيسان (أبريل) ٢٠٠٨ علماً بأن أي بطاقة تفويض موقعة لا تحمل إسم الشخص المخول بالإجابة عن المساهم تعتبر تفويضاً للبنك.

عن مجلس إدارة
البنك العربي (سويسرا)
عبد الحميد شومان
رئيس مجلس الإدارة